

المبسوط

اﻟﻌﺎﻟﻰ ! ! ﻣﻌﻨﺎﻩ ﺃﺳﻜﻨﻮﻫﻦ ﻣﻦ ﺣﻴﺚ ﺳﻜﻨﺘﻢ ﻭﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﻋﻠﻴﻬﻦ ﻣﻦ ﻭﺟﺪﻛﻢ ﻭﻗﺎﻝ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺃﻭﺻﻴﻜﻢ ﺑﺎﻟﻨﺴﺎﺀ ﺧﻴﺮﺍ ﻓﺈﻧﻬﻦ ﻋﻨﺪﻛﻢ ﻋﻮﺍﻥ ﺍﺗﺨﺪﻣﻮﻫﻦ ﺑﺄﻣﺎﻧﺔ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺍﺳﺘﺤﻠﻠﺘﻢ ﻓﺮﻭﺟﻬﻦ ﺑﻜﻠﻤﺔ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺇﻥ ﻟﻜﻢ ﻋﻠﻴﻬﻦ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻮﻃﺌﻦ ﻓﺮﺷﻜﻢ ﺃﺣﺪﺍ ﻭﺃﻥ ﻻ ﻳﺄﺫﻥ ﻓﻲ ﺑﻴﻮﺗﻜﻢ ﻻﺣﺪ ﺗﻜﺮﻫﻮﻧﻪ ﻓﺈﺫﺍ ﻓﻌﻠﻦ ﺫﻟﻚ ﻓﺎﺿﺮﺑﻮﻫﻦ ﺿﺮﺑﺎ ﻏﻴﺮ ﻣﺒﺮﺡ ﻭﺇﻥ ﻟﻬﻦ ﻋﻠﻴﻜﻢ ﻧﻔﻘﺘﻬﻦ ﻭﻛﺴﻮﺗﻬﻦ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﻗﺎﻝ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻬﻨﺪ ﺧﺬﻱ ﻣﻦ ﻣﺎﻝ ﺃﺑﻲ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﺎ ﻳﻜﻔﻴﻚ ﻭﻭﻟﺪﻙ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﻻﻧﻬﺎ ﻣﺤﺒﻮﺳﺔ ﻟﺤﻖ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻭﻣﻔﺮﻏﺔ ﻧﻔﺴﻬﺎ ﻟﻪ ﻓﺘﺴﺘﻮﺝ ﺍﻟﻜﻔﺎﻳﺔ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ ﻣﺎﻟﻪ ﻛﺎﻟﻌﺎﻣﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺪﻗﺎﺕ ﻟﻤﺎ ﻓﺮﻏ ﻧﻔﺴﻪ ﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﻤﺴﺎﻛﻴﻦ ﺍﺳﺘﻮﺝ ﻛﻔﺎﻳﺘﻪ ﻓﻲ ﻣﺎﻟﻬﻢ ﻭﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻟﻤﺎ ﻓﺮﻏ ﻧﻔﺴﻪ ﻟﻌﻤﻠﻪ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﺍﺳﺘﻮﺝ ﺍﻟﻜﻔﺎﻳﺔ ﻓﻲ ﻣﺎﻟﻬﻢ ﺇﺫﺍ ﻋﺮﻓﻨﺎ ﻫﺬﺍ ﻓﻨﻘﻮﻝ ﻃﺮﻳﻖ ﺇﻳﺼﺎﻝ ﺍﻟﻨﻔﻘﺔ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﺷﻴﺌﺎﻥ ﺍﻟﺘﻤﻜﻴﻦ ﺃﻭ ﺍﻟﺘﻤﻠﻴﻚ ﺣﺘﻰ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﺻﺎﺣﺐ ﻣﺎﺋﺪﺓ ﻭﻃﻌﺎﻡ ﻛﺜﻴﺮ ﺗﺘﻤﻜﻦ ﻫﻲ ﻣﻦ ﺗﻨﺎﻭﻝ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﻛﻔﺎﻳﺘﻬﺎ ﻓﻠﻴﺲ ﻟﻬﺎ ﺃﻥ ﺗﻄﺎﻟﺐ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺑﻔﺮﺿ ﺍﻟﻨﻔﻘﺔ ﻓﺈﻥ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺑﻬﺬﺓ ﺍﻟﺼﻔﺔ ﻓﺨﺎﺻﻤﺘﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻔﻘﺔ ﻓﺮﺿ ﻟﻬﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻔﻘﺔ ﻛﻞ ﺷﻬﺮ ﻣﺎ ﻳﻜﻔﻴﻬﺎ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻻﻥ ﺍﻟﻨﻔﻘﺔ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ ﻟﻠﻜﻔﺎﻳﺔ ﻓﺈﻧﻤﺎ ﻳﻔﺮﺿ ﺑﻤﻘﺪﺍﺭ ﻣﺎ ﻳﻌﻠﻢ ﺃﻧﻪ ﺗﻘﻊ ﺑﻪ ﺍﻟﻜﻔﺎﻳﺔ ﻭﻳﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﻫﻮ ﻓﻮﻕ ﺍﻟﺘﻘﺘﻴﺮ ﻭﺩﻭﻥ ﺍﻟﺌﺴﺮﺍﻑ ﻻﻧﻪ ﻣﺄﻣﻮﺭ ﺑﺎﻟﻨﻈﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺎﻧﺒﻴﻦ ﻭﺫﻟﻚ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﺑﻔﺮﺿ ﻟﻬﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻜﺴﻮﺓ ﻣﺎ ﻳﺼﻠﺢ ﻟﻬﺎ ﻟﻠﺸﺘﺎﺀ ﻭﺍﻟﺼﻴﻒ ﻓﺈﻥ ﺑﻘﺎﺀ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺑﻬﻤﺎ ﻭﻛﻤﺎ ﻻ ﺗﺒﻘﻰ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺑﺪﻭﻥ ﺍﻟﻤﺄﻛﻮﻝ ﻋﺎﺩﺓ ﻻ ﺗﺒﻘﻰ ﺑﺪﻭﻥ ﺍﻟﻤﻠﺒﻮﺱ ﻋﺎﺩﺓ ﻭﺍﻟﺤﺎﺟﺔ ﺇﻟﻰ ﺫﻟﻚ ﺗﺨﺘﻠﻒ ﺑﺎﺧﺘﻼﻕ ﺍﻟﺄﻭﻗﺎﺕ ﻭﺍﻟﺄﻣﻜﻨﺔ ﻓﻴﻌﺘﺒﺮ ﺍﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻥ ﻟﻬﺎ ﺧﺪﻡ ﻓﺮﺿ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻟﺨﺎﺩﻡ ﻭﺍﺣﺪ ﻻﻥ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻣﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺑﺤﻮﺍﺋﺠﻬﺎ ﻭﺃﻗﺮﺏ ﺫﻟﻚ ﺇﺻﻼﺡ ﺍﻟﻄﻌﺎﻡ ﻟﻬﺎ ﻭﺧﺎﺩﻣﻬﺎ ﻳﻨﻮﺏ ﻋﻨﻪ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻓﻴﻠﺰﻣﻪ ﻧﻔﻘﺔ ﺧﺎﺩﻣﻬﺎ ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻭﻻ ﺗﺒﻠﻎ ﻧﻔﻘﺔ ﺧﺎﺩﻣﻬﺎ ﻧﻔﻘﺘﻬﺎ ﺣﺘﻰ ﻗﺎﻟﻮﺍ ﻳﻔﺮﺿ ﻟﺨﺎﺩﻣﻬﺎ ﺃﺩﻧﻰ ﻣﺎ ﻳﻔﺮﺿ ﻟﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﺍﻟﻤﻌﺴﺮ ﻭﻻ ﻳﻔﺮﺿ ﺇﻻ ﻟﺨﺎﺩﻡ ﻭﺍﺣﺪ ﻓﻲ ﻗﻮﻝ ﺃﺑﻲ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﻭﻣﺤﻤﺪ ﺭﺣﻤﻬﻤﺎ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻋﻠﻰ ﻗﻮﻝ ﺃﺑﻲ ﻳﻮﺳﻒ ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﻔﺮﺿ ﻟﺨﺎﺩﻣﻴﻦ ﻻﻧﻬﺎ ﻗﺪ ﺗﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻴﻬﻤﺎ ﻟﻴﻘﻮﻡ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺑﺄﻣﻮﺭ ﺩﺍﺧﻞ ﺍﻟﺒﻴﺖ ﻭﺍﻻﺧﺮ ﻳﺄﺗﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﺧﺎﺭﺝ ﺍﻟﺒﻴﺖ ﺑﻤﺎ ﺗﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻴﻪ ﻭﻫﻤﺎ ﻗﺎﻻ ﺣﺎﺟﺘﻬﺎ ﺗﺮﺗﻔﻊ ﺑﺎﻟﺨﺎﺩﻡ ﺍﻟﻮﺍﺣﺪ ﻋﺎﺩﺓ ﻭﻣﺎ ﺯﺍﺩ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﺍﺣﺪ ﻓﻠﻠﺘﺠﻢ ﻭﺍﻟﺰﻳﻨﺔ ﻭﻭﺟﻮﺏ ﺍﻟﻨﻔﻘﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺰﻭﺝ ﻟﻠﻜﻔﺎﻳﺔ ﻓﻜﻤﺎ ﻻ ﻳﺰﻳﺪﻫﺎ ﻋﻠﻰ ﻗﺪﺭ ﺍﻟﻜﻔﺎﻳﺔ ﻓﻲ ﻧﻔﻘﺘﻬﺎ ﻓﻜﺬﻟﻚ ﻓﻲ ﻧﻔﻘﺔ ﺧﺎﺩﻣﻬﺎ ﻭﻟﻮ ﻓﺮﺿ ﻟﺨﺎﺩﻣﻴﻦ ﻟﻔﺮﺿ ﻻﻛﺜﺮ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻓﻴﻮﺩﻱ ﺇﻻ ﻣﺎ ﻻ